(قرار رقم (١١) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٧)

على الربط الضريبي لعام ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٠٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٣/٦هـ كل من..... و..... كما مثل المكلف ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/١٤٣٤/١٦/٢١٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٨٩٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- مخصص مكافأة نهاية الخدمة المدفوع بمبلغ (١,٩٨٠,٩٣٠)ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المصلحة لم تقبل بخصم مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال عام ٢٠١١م على أساس أنها دفعت لموظفين على رأس العمل. ولا يوافق على إجراء المصلحة استنادًا على ما يلي:

- طبقًا لنظام ضريبة الدخل يسمح بتعديل الربح الضريبي بالمستخدم من المخصصات وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وقد سمحت اللائحة التنفيذية بخصم المستخدم من مخصص نهاية الخدمة وفقًا للتالي:

"يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات، أو تخفيضه للمصروفات بعكس قيدها، منها على سبيل المثال لا الحصر، مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار... متى توفرت الضوابط الآتية:

أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة.

ب- أن يكون سبق رد المخصص لوعاء في سنة تكوينه".

- وطبقًا للنظام، يطالب المكلف بحسم مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين البالغة ١,٩٨٠,٩٣٠ ريالًا سعوديًا بموجب الشروط الموضحة في اللائحة التنفيذية، كما قدم قائمة بأسماء الموظفين الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى التسوية النهائية الموقعة من قبل الموظفين لإثبات استلامهم للمكافأة، علمًا بأنه وكما هو وارد في الكشف رقم ٨ من الإقرار الضريبي، يتم تعديل ربح السنة بصورة دائمة بالمخصص الذي يتم تكوينه خلال السنة.

- وحيث إن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة تستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، يطالب المكلف بالسماح بحسم مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة والبالغة ١,٩٨٠,٩٣٠ ريالًا سعوديًا من الأرباح الخاضعة للضريبة لعام ٢٠١١م.

- دون الإخلال بما جاء أعلاه، يفيد المكلف أيضًا أن إجمالي المكافأة المدفوعة تتضمن مبلغ ٣٥١,١٨٦ ريالًا سعوديًا قد تم دفعه لموظفين تم إنهاء خدماتهم فعليًا خلال السنة ولم يعودوا على رأس العمل.

وقدم المكلف بيان يوضح أسماء الموظفين الذين تم إنهاء خدماتهم ومدفوعات نهاية الخدمة التي صرفت إليهم بالإضافة إلى صور من المستندات الثبوتية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين من الفحص الميداني والاطلاع على محضر الأعمال (ص٨) أن المصروف تم دفعه لعاملين وما زالوا على رأس العمل وأن هذا المبلغ يحدد بنسبة (٨%) من الراتب الأساسي سنويًا وليس كما ينص نظام العمل، ولهذا تم رده إلى الأرباح وعدم الموافقة على خصمه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف وممثلي المصلحة خلال جلسة النقاش من بيانات إضافية واستنادًا إلى مواد نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمتعلقة بالبند محل الاعتراض، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم مصروفات مكافأة نهاية الخدمة.

٢- تأمين إصابات العمل للموظفين بملغ (٥,٤٣١,١٣٥) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة في الربط باستبعاد مصاريف التأمين التالية:

	ريال سعودي
رفع حد التأمين	٣,٦٩٢,١٨٧
تأمين ضد الغير (أضرار جسدية)	١,٩٨٦,٠٩٨
تعويض إصابات العمال	٣٥٢,٨٥٠
المجموع	٥,٤٣١,١٣٥

يعتقد المكلف بأن المصلحة استبعدت المبالغ المذكورة أعلاه عن طريق السهو غير المقصود؛ لأن هذه المدفوعات تمثل جزء من المصاريف العادية والضرورية للأعمال كما تم بيان ذلك لمصلحة الزكاة والدخل في معرض فحصها للإقرار الضريبي لعام ٢٠١١م. والمصلحة استبعدت المبالغ المذكورة أعلاه عن طريق السهو غير المقصود بدلًا من المبالغ التالية والتي قد تكون من وجهة نظر المصلحة مصروفات غير ضرورية:

	ريال سعودي
خطة (د)	٤٤٣,٩٠٨
صندوق (ش)	١,٦٦٦,١٩٠
المجموع	٢,١١٠,٠٩٨

وبافتراض صحة ما جاء أعلاه نأمل تعديل الربط بالسماح بحسم مصاريف التأمين البالغة ٥,٤٣١,١٣٥ ريالًا سعوديًا، واستبعاد مصاريف التقاعد والتوفير البالغة ٢,١١٠,٠٩٨ ريالًا سعوديًا بدلًا عنها. علمًا بأن عملائنا على ثقة بأنه سيتم السماح بحسم مصاريف التأمين المذكورة أعلاه بناء على ما يلي:

٢-١ تقوم الشركة بتقديم خدمات تعتمد فيها بشكل كامل على العمالة لتحقق الإيرادات من عملائهم ذوي السمة العالية والذين يطلبون إنجاز الأعمال بمعايير عالية وعمالة عالية التأهيل لإنجاز هذه النوعية من الخدمة المقدمة من عملائنا. وقدم المكلف صور بعض الصفحات من أحد العقود الموقعة والذي يوضح تفاوت إيرادات العملاء بالاعتماد على نوعية العمالة المستخدمة.

٢-٢ إن تأمين إصابات العمل للموظفين يعتبر ضرورة؛ لأنه يوفر تغطية إضافية غير متوفرة للموظفين المغتربين تحت نظام التأمينات الاجتماعية. إن أهمية تأمين إصابات العمل تكمن في تقديم التغطية التي تتوفر للمغتربين في بلدهم الأم. أن توفير هذا يمكن المكلف من جذب العمالة المطلوبة لإنجاز الأعمال مع عملائهم.

٢-٣ تتلخص أهم إضافات التغطية المقدمة من خلال هذا التأمين فيما يلي:

- يقدم التأمين تغطية غير مشروطة على مستوى العالم لموظفين عملائنا في حين أن التأمينات الاجتماعية توفر تغطية مشروطة ومحدودة في المملكة العربية السعودية فقط، لا تقدم التأمينات الاجتماعية تغطية خارج مكان أو ساعات العمل والسفر خارج المملكة العربية السعودية في حين أن تأمين إصابات العمل يوفر التغطية بعد ساعات العمل والسفر خارج المملكة لأداء بعض المهام المتعلقة بالعمل.
- كما هو مبين في عقود التوظيف، عملاؤنا ملزمون بتقديم التغطية الشاملة تحت نظام التأمينات الاجتماعية أو التغطية المتوفرة للموظفين في بلدهم الأم، أيهما أفضل. ومرفق طيه عينه من عقد توظيف في (ملحق٢-٤) للاطلاع.
- تأمين إصابات العمل يغطي المطالبات على الشركة في حين أن التأمينات الاجتماعية لا تقدم مثل هذه التغطية. إن أي مطالبة ضد الشركة من قبل الموظفين في بلدهم الأم يتم تغطيتها بواسطة هذا التأمين.
- تبلغ قيمة مكافأة العجز الكامل الدائم بموجب تأمين إصابات العمل ضعف الحد الأقصى المتوفر في التأمينات الاجتماعية. إن هذا التأمين مهم لعملائنا لكي يلائم التغطية المتوفرة لموظفين في حالة تقديمهم المطالبات على الشركة في بلادهم الأم، علمًا بأن الشركة ملزمة بموجب عقود العمل على الوفاء بذلك.

- تقدم وثيقة التأمين مبلغ ٢ مليون دولار أمريكي مقابل المطالبات على الشركة في عدم توفر التغطية لدى التأمينات الاجتماعية.

- تجدون مقارنة تفصيلية بين تأمين إصابات العمل للموظفين وتغطية التأمينات الاجتماعية في (ملحق رقم ٢-٣) مع نسخة من وثيقة التأمين.

٢-٤ في ضوء ما جاء أعلاه، يود عملاؤنا التأكيد بأن تأمين إصابات العمل للموظفين هو مصروف جائز خصمه لأغراض الضريبة من وجهة نظرهم بالاعتماد على ما يلي:

- تمثل البنود أعلاه مصاريف عمل عادية وضرورية بالنظر إلى حجم نشاط عملائنا وطبيعة عملهم ونوعية عملائهم ودرجة مسؤولية موظفيهم القائمين على تنفيذ العقود ومؤهلاتهم وخلفياتهم العلمية.
- تم تكبد التكاليف أعلاه خلال السنوات الضريبية المحملة فيها.
- المصاريف أعلاه مؤيدة بالمستندات الثبوتية بما فيها عقود عمل الموظفين.
- البنود أعلاه غير مستثناة تحت المواد من ١٣ إلى ٢١ من نظام ضريبة الدخل والذي يحدد المصاريف المسموح بها والمصاريف غير الجائز حسمها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين أن المبلغ أعلاه يشمل رفع حد التأمين بمبلغ (٣,٦٩٢,١٨٧) ريالًا، وتأمين ضد الغير بمبلغ (١,٣٨٦,٠٩٨) ريالًا وتعويض إصابات العمال بمبلغ (٣٥٢,٨٥٠) ريالًا، وتوضح المصلحة قبولها خصم تأمين ضد الغير بمبلغ (١,٣٨٦,٠٩٨) ريالًا؛ لأنه غير مغطى بالتأمينات الاجتماعية أما المصاريف الأخرى فإن نظام التأمينات الاجتماعية يغطي هذه الأنواع من التأمين حيث تقوم الشركة بسداد ما نسبته (٢%) من إجمالي الرواتب والأجور للتأمينات الاجتماعية كتأمين أخطار وأن قبول مثل هذا النوع يعتبر تكرارًا في التحميل على التكاليف، وذلك تتمسك المصلحة برفض هذه المصروفات.

وتؤكد المصلحة تعديل الربح الوارد بخطاب الربط المشار إليه أعلاه والمعترض عليه بالمبالغ التي لم يتم إضافاتها سهوًا والتي أشار إليها المكلف وهي خطة (د) بمبلغ (٤٤٣,٩٠٨) ريالات صندوق (ش) بمبلغ (١,٦٦٦,١٩٠) ريالًا مع ملاحظة أنها غير واردة ضمن مفهوم ألا يضار الطاعن بطعنه لأن من حق المصلحة التعديل على الربط خلال خمس سنوات طبقًا للمادة (٦٥) من النظام.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالتعرف على طبيعة عمل الشركة والمخاطر التي قد يتعرض لها موظفيها وبحكم طبيعة عملهم تبين للجنة أن هذه المدفوعات تمثل جزء من المصاريف العادية والضرورية للأعمال وتحقيق الدخل الخاضع للضريبة؛ كون تحمل المكلف لهذه المصاريف يرجع إلى التزامات تعاقدية بين صاحب العمل (المكلف) والموظفين والعاملين لديه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف وذلك باعتماد مصاريف التأمين على إصابات العمل مصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم مصروف مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١١م.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف وذلك باعتماد مصاريف التأمين على إصابات العمل من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،